

## أثر الزكاة على الاستثمار والتنمية

\* د. كوثر الأبيبي

### summary

The Zakat is the third pillar of Islam, and is obligatory in the Qur'an and the Sunnah and the agreement of the Muslim community. Allah invoked the Zakat in 30 different verses, and it was mentioned in the Hadith "Islam was built on five pillars: The Shahadah that there is no god except Allah, doing the Salate, giving the Zakat, Fasting Ramadan et Hadj (Pilgrimage) to Mecca for all who are able to". The Zakat was initiated by the prophet Muhammad (Peace Be Upon Him), and applied on four kinds of wealth: Capital assets, agricultural goods, animals and trade offers.

This great obligation represents the relationship between the Muslim and the community, unlike other ones which are all about his relationship with God. It plays an important role on the society, what made the Caliph Abu Bakr Sodik warn of war Zakat disbelievers, and this reflects the importance of this pillar in self propelling to investment and development without a need of traditional means of finance based on deficit finance or borrowing from international financial institutions, or may be imposing more taxes.

This study aims to reveal the Zakat effects on the investment and development in the Islamic society if the State applies the Zakat as a statutory system.

### ملخص:

الزكاة ثالثة أركان الإسلام الخمس وفرض من فروعه وواجبة بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع الأمة، في قوله تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة" ، والزكوة تكررت في القرآن ثلاثين مرة، وذكر في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما " بنى الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " متفق عليه. وقد فرضت الزكوة وطبقت في عهد الرسول ص في أربعة أنواع من الأموال: الثروة النقدية، الثمار والزروع، الأنعام، عروض التجارة. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الزكوة في الاستثمار والتنمية في المجتمع المسلم.

\* أستاذ التعليم العالي، جامعة بنى سويف مصر

## مقدمة

إن أهمية الزكاة وتركيز الإسلام عليها يدعو للتفكير في تأثير هذه الفريضة العظيمة التي تتميز دون سائر أركان الإسلام بأنها الوحيدة التي تمثل علاقة بين المسلم والمجتمع، بينما تتعلق باقي الأركان بعلاقة المسلم بربه وهو ما دعا الخليفة أبو بكر الصديق بأن يتوعد جاحد الزكاة بالحرب وهو ما لم يحدث لمانع الصلاة وغيرها من أركان الإسلام الأخرى بما يؤكد أهمية وضرورة هذا الركن الذي ينسحب تأثيره أيجاباً وسلباً على المجتمع بحيث تدفع المجتمع دفعاً ذاتياً للاستثمار والتنمية دون الحاجة لطرق التمويل التقليدية التي تعتمد على التمويل بالعجز أو الاقتراض الداخلي والخارجي من المؤسسات المالية الدولية أو فرض ضرائب جديدة.

وهو ما دعا لإجراء هذه الدراسة لبيان تأثير الزكاة على الاستثمار والتنمية في المجتمع المسلم في حالة قيام الدولة بتطبيق الزكاة جمعاً واتفاقاً على مصارفها باعتبارها من أعمال السيادة .

### هدف البحث:

\* إثبات أن تطبيق الزكاة في المجتمع المسلم يدعم الاستثمار دعماً عظيماً بما يحقق التنمية المستدامة وهو ما لا يتحقق لأي استقطاع مالي وضعيف مهما بلغت درجة كماله وتفوقه؛

\* ويتم تناول وإثبات هدف البحث من خلال استعراض مقومات الزكاة مدعماً بما ورد بالقرآن الكريم والسنّة الشريفة واجتهد العلماء ثم نتائج البحث ومراجعه؛

### فرض البحث:

\* تفترض الدراسة أن تطبيق زكاة المال في المجتمع يؤدي للاستثمار لغرض التنمية.

أولاً- تأثير زكاة الثروة النقدية على دفع المال للاستثمار:  
أوجب الله تعالى في كتابه الكريم زكاة الثروة النقدية في الآية الكريمة "والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جياثهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون"

[التوبه: الآية: 34-35] كذلك أوجبت الأحاديث الشريفة زكاة الثروة النقدية فعن أبي هريرة أن النبي ص قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجيشه وظاهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار<sup>1</sup>.

وتشمل زكاة الثروة النقدية ما يلي<sup>2</sup>: العملات النقدية المسكوكة من الذهب والفضة، النقود الورقية المحلية أو الأجنبية وتأخذ حكم العملة الذهبية والفضية، الودائع المصرفية الجارية، الأواني والتحف المصنعة من الذهب والفضة، الحلي من الذهب والفضة المدخرة واللحى التي تزيد عن حاجة استخدام الزينة واللحى، الديون الشخصية التي يرجى استردادها. وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود بسعر 2.5 %، يروي ابن قدامة "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم على أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما وقد ثبت ذلك في الحديث الشريف "في الرقة ربع العشر"<sup>3</sup> أي تؤدي الزكاة على المدخرات غير المستثمرة في النشاط الاقتصادي إلى نقصان الثروة إلى 97.5 % من قيمتها، وهي لا تقصد القضاء على الثروة لأن الحديث الشريف يأمرولي اليتيم باستثمار أمواله لإيتاء الزكاة من الربح لا من أصل المال.

يروي الطبراني في ذلك عن أنس عن الرسول ص "اتجروا في مال اليتامي لا تأكلها الزكاة " وروي الترمذى "ألا من ولد يتيمًا له مال فليتاجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " كذلك عنه " ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة " والمراد بالصدقة الزكاة<sup>4</sup>، فاستدل د. القرضاوى على أن النبيص أمر أوصياء اليتامي خاصة والمجتمع الإسلامي عامه بالعمل

<sup>1</sup> رواه البخاري وسنن ابو داود .

<sup>2</sup> د. يوسف القرضاوى "فقه الزكاة" مؤسسة الرسالة ج / 1

<sup>3</sup> النسائي ومسند الامام احمد، ابن قدامة "المغني" ج/3 ص. 7

<sup>4</sup> سنن الترمذى، تحفة الحودى وانظر: يوسف القرضاوى مرجع سابق، ج / 1 ص109-110 و عنه انظر:

نور الدين الهيشمى "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" مكتبة القدسى ج / 3 ص 67، السيوطي "الجامع الصغير" و "فيض القدير " ج / 1 ص 108، "السنن الكبرى" ج / 4 ص 107.

على تنمية الأموال لابقاء الربح وحدّ من تركه دون تشير فتأكله الزكاة<sup>١</sup>، بل واستدل بذلك على أن مقصودها دفع الأموال المكتنزة للاستثمار والتشغيل حتى يستفيد المجتمع من الموارد المالية المملوكة لأبنائه وبذلك يتضح أن زكاة الثروة النقدية تهدف لدفع النقد للاستغلال والاستثمار بدلاً من الاكتناز. في مصر مثلاً إذا امتلك مكلف نقداً لا يستثمر قدره 30 ألف جم استحقت عليه الزكاة وبلغ النصاب 26 الف جم تتقصص أمواله للنصاب بعد خمس

سنوات مما يؤدي لما يلي:

- \* نقص المال المستمر دون تحقيق أي جدوى اقتصادية لصاحب أو للمجتمع.
- \* ظهور تقنيات جديدة في المجتمع المعاصر تخلق الحاجة إليها مما يرفع الميل الاستهلاكي دون الإنتاجي بما يرفع الأسعار ويؤثر على أصحاب الدخول الثابتة.
- \* مما يؤثر سلباً على كفاءة استخدام موارد المجتمع.
- \* ويؤدي لانخفاض القوة الشرائية للنقد.
- \* بالإضافة إلى تأثير كنز المال وحبسه عن التداول تأثيراً سلبياً شديداً على الدورة النقدية والإنتاجية في المجتمع كله بما يرجع تأثيره مرة أخرى على أصحاب الأموال.

وهو ما يؤكد دور هذه الزكاة في تحقيق ما يلي:

- \* دفع المال المكتنر دون استثمار دفعاً إيجابياً للتحمير لسداد الزكاة المفروضة من الدخل الناتج عن الاستثمار لا من أصل المال حتى لا ينقص بما يضعف الطاقة المالية للمجتمع.
- \* تمنع استخدام المعدين الثمينين في الاستخدام غير الاقتصادي لهما كوسائل ترف وزينة وتوجيههما للغرض الأصلي منها باعتبارهما مخزناً للقيمة ووسيلة للتبادل.
- \* تؤدي دورة الاستثمار لدفع النشاط التجاري والانتاجي بما يضفي قوة اقتصادية للمجتمع.
- \* مما يساهم في تشغيل الطاقات البشرية ويفصل مشكلة البطالة.

<sup>١</sup>- يوسف القرضاوي ج / 1 مرجع سابق ص 110.

\* وبما يحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

**ثانياً: تأثير وقوع الزكاة على الثروة النامية دون الثروة غير النامية:**

تقع الزكاة على الثروة النامية فعلاً وحكمًا: فهي تقع على الثروات النامية فعلاً وهي الثروة التجارية، والأنعام (الثروة الحيوانية)، والركاز والمعدن، وهي أيضاً تقع على الثروة النقدية النامية حكمًا باعتبار امكانية تثميرها، وهذه الخاصية الدقيقة تميز الزكاة عن الاستقطاعات الضريبية الوضعية التي لا تفرق بين المال النامي وغير النامي.. فليس للزكاة أي تأثير سلبي على الاستثمار والانتاج مثل الاستقطاعات الضريبية على الثروة كما يلي:

\* لا تؤثر الزكاة على القدرة الانتاجية والاستثمارية للمجتمع لأنها لا تقع على الثروة المعرضة للهلاك بالاستخدام مثل الأصول الثابتة، إذ تختص بالأصول القابلة للنماء مما يجنب المجتمع ما يراه علماء المالية العامة من مساس ضرائب الثروة بطاقة المجتمع الإستثمارية والانتاجية .

\* يؤدي خصوص الثروة للزكاة إلى استمرار تدفق الموارد المالية في الدولة حتى في حالة نقص الدخول، بحيث توفر حصيلة دائمة مستمرة على مدار العام. مما يؤثر تأثيراً محموداً على الاقتصاد المعاصر.. حيث تؤثر الأزمات المالية على الدخول بشكل أكبر من تأثيرها على الثروات وهو ما يؤدي لنقص موارد الدول والحكومات التي تعتمد ضرائبها على الدخول، ومن ثم يصعب عليها علاج الاقتصاد بسرعة كافية ويحتاج القضاء على الأزمات المالية لانفاق الحكومات مبالغ ضخمة للحد من آثارها على الفقراء ومتوسطي الدخل، لذلك يحد تدفق الزكاة على الثروة من حدوث الأزمات المالية ومن آثارها.

**ثالثاً: أثر مصارف توزيع أموال الزكاة في الاستثمار والتنمية:**

تناولت الآية الكريمة مصارف الزكاة في قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" التوبة 58-60، وتؤدي هذه المصارف دوراً تالي في الاستثمار والتنمية:

## ١- بالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين: اختلف المذاهب في مقدار ما يعطى لهما في اتجاهين<sup>١</sup>:

\* الأول: يرى اعطائهم ما يكفيهم تمام الكفاية بالمعروف دون تحديد قدر المال.

\* الثاني: اعطائهم قدرًا محدداً يقل ويكثر عند بعضهم.

والرأي الأول هو الأقرب لمنطق الإسلام ونصوصه وأهدافه وهو ما نؤيده وينقسم لمذهبين:

أ- المذهب الأول: اعطائهم كفاية العمر: ويؤيده النووي في المجموع على أن يأخذوا ما يخرجهم من الحاجة إلى الغنى مستدلاً بنصوص الأحاديث، فإن كانت عادته -المحتاج- الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفه أو الآت حرفه قلت قيمتها أو كثرت و يكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكافياته ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، مثلاً لذلك من يبيع البقل يعطى خمسة أو عشرة دراهم، ومن يبيع الجوهر يعطى عشرة آلاف ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاباً.. أو من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمنته، وإن كان من أهل الصياع والمزارع أعطي ما يشتري به ضيعة أو حصة منها تكفيه غلتها على الدوام، فإن لم يكن صاحب حرف ولا يحسن صنعة ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب وليس بكفاية سنة فإن زاد عمره على ذلك أعطي كفاية سنة بسنة.

ويمكن للإمام شراء ما يكفيه أو الزامه بالشراء مع عدم إخراجه من ملكه، قال الماوردي: لو معه تسعون ولا يكفيه إلا ربع مائة أعطي العشرة الأخرى، ومن يحسن حرفة لائقه تكفيه يعطى ثمن آلة حرفه ومن يحسن تجارة يعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالباً باعتبار عادة بلده مع اختلاف الأشخاص والنواحي.. وهو ما نص عليه الشافعي في الأم وما رجحه وأخذ به جمهور أصحابه وفرعوا عليه تفصيلات دقيقة رائعة، كذلك أجاز أحمد ما

<sup>١</sup> د. يوسف القرضاوي "فقه الزكاة" مؤسسة الرسالة ط/ 4 1980، الجزء الثاني ص 563-578، انظر: النووي "المجموع" ج/ 6 ص 193-194، شمس الدين الرملي "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ج/ 6 ص 159، "الإنصاف" ج/ 3 ص 238، معاذ السنن" ج/ 2 ص 239، أبو عبيد "الأموال" ص 565

نص عليه الشافعي فأجاز للفقير أن يأخذ تمام كفایته دائماً بمتجراً أو صنعة وهو أيضاً ما اختاره بعض الحنابلة ورجوه. كما أوجز في ذلك الخطابي بأن الحد الذي ينتهي إليه العطاء هو الكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخلة ويعتبر ذلك لكل إنسان بقدر حاله ومعيشته دون حد معلوم يحمل الناس عليهم كلهم مع اختلاف أحوالهم. وهو الموفق لما جاء به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب "إذا أعطيتم فاغنوا" وأعطى رجلاً جاء يشكوا إليه حاله ثلثاً من الإبل، وقال لعمال الصدقة "كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل".<sup>1</sup>

**بـ المذهب الثاني:** اعطائهم كفاية السنة: قال به المالكي وجمهور الحنابلة وبعض الفقهاء أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفایته وكفاية من يعول سنة كاملة لأنها أوسط ما يطلب الفرد من ضمان العيش له ولأهله وقد صح عن الرسول ص أنه ادخر لأهله قوت سنة ولأن معظم أموال الزكاة حولية ففي كل عام تأتي حصيلة جديدة ينفق منها على المستحقين.

ومن أمثلة ما ينفق من الزكاة الإنفاق على الزواج<sup>2</sup>، وليس ذلك فحسب بل يقرر الفقهاء أن يعطى من الزكاة المتفرغ للعلم دون المتفرغ للعبادة حيث لا تحتاج العبادة للتفرغ بينما يحتاج العلم للتفرغ، كما أن عبادة المتبعده له أما علم المتعلم فله ولسائر الناس، وكذلك يجوز شراء كتب العلم من الزكاة التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه أي للعلم الدنيوي والأخروي.

**والإصلاح الذي نراه في كل ذلك أن يقسم المحتاجين من فقراء ومساكين لفريقيين:**  
**الفريق الأول:** الذي يعجز عن الكسب لعجز أو عاهة أو كبر أو مرض، وهو ما يستحق العطاء الدوري مراعاة لحاله.

**الفريق الثاني:** وهو من يستطيع العمل سواء كانت له حرفة أو لم تكن، وهو ما نقترح أن يتم تمويله إذا كان له حرفة يستطيع التكسب منها، أو تدريبه لتأهيله على أي حرفة ليعمل

<sup>1</sup> أبو عبيد مرجع سابق ص 565، 566.

<sup>2</sup> د. القضاوي مرجع سابق ص 568، حاشية الروض المربع ج / 1 ص 400، "هامش مطالب أولي النهي" ج / 2 ص 147.

بها. لذا يقترح تقسيم حصيلة الزكاة الخاصة بالفقراء والمساكين الذين يمكنهم العمل لانفاقها كما يلي:

**الجانب الأول:** تخصيص حصة من أموال الزكاة للتعليم والتدريب المهني: بتقديم دورات تعليمية وتدريبية لاكتسابهم معارف ومهارات جديدة تساعدهم في امتحان أعمال تدر عليهم دخلاً تغطيهم عن الحاجة وتخرجهم من مجال استحقاق الزكاة منها مثلاً:

١- التعليم والتدريب الزراعي: لادارة المزارع على عقد المزارعة أو المساحة بما يضمن تأهيل طاقات مهنية جديدة يمكنها اضافة استثمارات تعمل على رفع الاستفادة من امكانيات الأرضي الزراعية والأراضي غير المزروعة.

٢- التعليم والتدريب الصناعي المهني باستخدام التقنيات الحديثة: يمكن توجيه بعض الموارد للشباب القادر على العمل الصناعي المهني باستخدام التقنيات التكنولوجية العالية ليتخصصوا مهنياً فيما يحتاجه المجتمع وهو ما تتفقده كثيراً من المجتمعات الإسلامية، وهو ما يرفع قدر المجتمع كله تقنياً ويسمح للفقراء من الشباب برفع مستواهم العلمي والمهني ويحقق لهم دخلاً تغطيهم في حياتهم الى جانب التقدم التقني الذي تحتاجه الأمة.

**الجانب الثاني:** تمويل إنشاء نشاط اقتصادي: ويقصد به تمويل نشاط تجاري أو مهني يحتاجه المجتمع يقدم لمن تدرب من مصارف الزكاة، ولمن لديه مهارات تساعده على ممارسة النشاط الاقتصادي أو المهني وليس لديه تمويل، ويتم التمويل على سبيل المثال من خلال ما يلي:

\* إنشاء مراكز تجارية صغيرة تبدأ بالتمويل، الرعاية الكاملة عند بدء النشاط والتسويق.. الخ.

\* إنشاء مراكز توزيع أنعام الصدقة للمستحقين بتدريبها وتنميتها.. والاستفادة منها.. والبيع.

\* إنشاء مزارع استصلاح الأرضي: تهدف لتملك الأرضي عند استصلاحها فتبدأ بعقد المزارعة مع الرعاية المالية عند بدء النشاط مع التوجيه المستمر أثنائه ثم

المساعدة في تسويق الحالات حتى يصبحوا قوة انتاجية جديدة تؤثر تأثيراً إيجابياً عليهم وعلى مجتمعاتهم.

\* إنشاء وتأجير وحدات تقديم الخدمات المهنية الحرة: وتعني إنشاء وحدات عقارية بمساحات مناسبة لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات وتأجيرها بإيجار رمزي لمدة سنتين لمستحقي الزكاة من يسعون تقديم خدمات مهنية معينة يتحققون منها دخلاً يكفي لسداد إيجار هذه الوحدات ثم يتم زيادة الإيجار تدريجياً بتحسين الحالة المالية لهم حتى يبلغ إيجار المثل.. وهكذا.

وما يذكر على سبيل المثال لا الحصر فيمكن من خلال دراسة حاجات المجتمع من ناحية، وموارد الزكاة من ناحية ثانية، ومن خلال ظروف مستحقي الزكاة من ناحية ثالثة تبlier طرق تثمير الموارد الطبيعية والنقدية والبشرية بحيث يتم تعظيم الاستفادة القصوى من كل هذه الموارد بحيث تؤدي مصارف الزكاة إلى الاستثمار التنموي للأموال التي تم جمعها حتى نصل لإغناء المجتمع الإسلامي عن الإقراض والمنح الأجنبية والتمويل بالعجز والاستثمارات الأجنبية.. وغيرها من طرق التمويل التي تؤثر سلباً على المجتمع الإسلامي.

بـ- بالنسبة لحصة العاملين عليها: ويقصد بها فئة العاملين في الجهاز المالي والإداري لجمع وصرف الزكاة، من محاسبين وفنيين وعمال.. الخ، ونستنتج من تخصيص سهم لهم ما يلي:

\* ضرورة قيام الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها باعتباره عمل سيادي.

\* اختصاص حصيلة الزكاة بالنفقة على من يقوم بجوبتها وإنفاقها دون مصادر أموال الدولة.

\* تشديد الرسول ص على هذه الفئة بـلا تستغل عملها في الحصول على الهدايا من المزكين يقول ص " من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً - ابرة خيط - فما فوقه كان غلولاً - خيانة - يأتي به يوم القيمة " <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر: د. القرضاوي مرجع سلبي ص 591، المنذري " الترغيب والترهيب " ج / 1 ص 277 ط / المنيرية

وبذلك تخلق حصيلة الزكاة عملاً جديداً له دور ووظيفة اقتصادية واجتماعية معاً للشباب بما يكفل تغطية بعض احتياجات العمالة التي لا تجد العمل المناسب.

ج- بالنسبة لفئة المؤلفة قلوبهم: وهم أكثر من فئة<sup>١</sup> يهمنا منها: من أسلم وقد باسلامه أمواله ومكانته وتجارته.. الخ، ويؤدي هذا السهم لاكتساب قوة اقتصادية جديدة للمجتمع الإسلامي بدعم هذه الفئة اقتصادياً والتي فقدت ممتلكاتها بإسلامها.

د- بالنسبة لحصة الغارمين: الغارم هو المستدين في غير سرف<sup>٢</sup>، فهم فئات: الأولى بسبب إنفاق استهلاكي لسد حاجة زواج أو مرض.. الثانية بسبب كوارث نزلت بهم مثل الحريق الذي ذهب بالمال أو السيل.. الخ، وهؤلاء يجب سداد ديونهم مع توجيههم لترشيد انفاقهم بما يتوافق مع ظروفهم، وفئة غارمة بسبب اصلاح ذات البين من أصحاب المروءة فأباح الشرع نصيباً من هذا السهم ولو كان الإصلاح بين أهل الذمة<sup>٣</sup>، يزيد على ذلك د. القرضاوي<sup>٤</sup> من يستدين في إنشاء مؤسسة للأيتام أو مستشفى للفقراء.. الخهم أولى بالمساعدة من هذا السهم، وبذلك يؤدي هذا المصرف إلى كسب طاقات اقتصادية بسداد ديونهم وإعادة تمويل من يقوم بنشاط اقتصادي لدخول السوق مرة أخرى بما يضيف طاقة استثمارية جديدة يستفيد بها المجتمع.

هـ- بالنسبة لحصة في الرقاب: بعدما تحرر الإنسان يرى الفقهاء المعاصرین<sup>٥</sup> أنفاقه فداءً لأسرى المسلمين والمجاهدين مما يؤدي تحريرهم بالتأكيد لإضافة طاقة انتاجية جديدة تضيف الكثير للاستثمار وتنمية المجتمع.

و- بالنسبة لسهم ابن السبيل: وهو من انقطع عن بلده وأهله وماله ولا يستطيع العودة لعدم وجود مال معه، ومنهم المشردون واللاجئون ومن له مال ولا يقدر على أخذه ولو كان في

<sup>١</sup> منهم من يرجى إسلامه، ومنهم من يعطي لكتف شره وشر غيره معه، ومنهم ضعفاء الإيمان المسلمين لهم نظرة كفار اذا أعطوا رجي إسلامهم، والمسلمين على الثغور المدافعين عن الحدود.. وهكذا انظر: القرضاوي ص 595 - 596

<sup>٢</sup> تفسير الطبرى ج / 14 ص 338

<sup>٣</sup> انظر: مطالب أولى النهى ج / 2 ص 143

<sup>٤</sup> د. يوسف القرضاوى مرجع سابق ص 630

<sup>٥</sup> أحكام القرآن ج / 2 ص 956، محمود شلتوت "الإسلام عقيدة وشريعة" دار القلم ص 446

بلده<sup>١</sup> والمسافرون في مصلحة ومن حرم المأوى والقطاء<sup>٢</sup>، وبذلك يؤدي هذا السهم لمساعدة فئة محتاجة لتكون طاقة انتاجية مفيدة في المجتمع.

**رابعاً: تأثير زكاة الثروة التجارية على الاستثمار ورفع كفاءته:** تتميز زكاة الثروة التجارية بمقومات معينة تجعلها أداة استثمارية تحقق كفاءة مميزة كما يلي:

١- زكاة التجارة استقطاع فريد لأنها تمثل جزءاً حيوياً من النشاط الاقتصادي هو صافي رأس المال النامي التجاري دون سائر رأس المال الثابت الذي تتناقص وتتلاشى قيمته.

٢- سعرها نسبي ثابت على كل من الربح ورأس المال معاً فإذا نسبت إلى الربح فقط - مثل ضرائب الدخل - لتغير سعرها بحيث يتضاعف كلما انخفض معدل عائد الاستثمار ويتنازل عندما يرتفع معدل عائد الاستثمار، بما يمكن من استخدامها أداة لمكافأة الإدارة الكفاءة التي حققت عائد مرتفع على الاستثمار وعقاباً للإدارة غير الكفاءة التي حققت معدلات عائد متدنية عليه.<sup>٣</sup>

٣- تبين بالقياس الكمي لأثر الزكاة على الثروة التجارية وربحها: نفترض مشروع تجاري رأس ماله 100000 جم قيمة أصوله الثابتة تذكارية ولا توجد التزامات عليه، فإذا نسبنا الزكاة المستحقة عليه إلى العائد في حالة تحققه لوجدنا:

أ- في حالة تحقق ربح: إذا تحققت أرباحاً سنوية بدأت بنسبة ١% وتزيد بنسبة ١% سنوياً على مستوى دراسة 45 احتمال يتضح ما يلي<sup>٤</sup>:

\* أدى تحقيق معدل عائد منخفض ٢-٦% لتأكل الربح وبعض رأس المال.

\* أدى معدل عائد ٣% لتأكل معظم الربح ولم يتبقى سوى ١٤% .

\* ارتفع سعر الزكاة عند انخفاض معدل عائد الاستثمار.

\* انخفض سعر الزكاة عند ارتفاع معدل عائد الاستثمار.

<sup>١</sup>. د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ص 682-684، انظر: رد المحترم ص 64، البحر الرايق ج ٢ ص 260.

<sup>٢</sup>. انظر: الانصاف ج ٣ ص 237، تفسير المنار ج ٥ ط ٢ ص 94.

<sup>٣</sup>. كوثر الأبيجي "الاعجاز التشريعي في سعر زكاة عروض التجارة" المؤتمر العالمي السابع للاعجاز العلمي في القرآن والسنة النبيي 2004.

<sup>٤</sup>. انظر ملحق الدراسة .

\* تناقص معدل الزكاة بارتفاع معدل العائد حيث بدأ الفرق بنسبة 21% بين

الاحتمال الثالث والرابع حتى بلغ 1% بين الاحتمال 44-45.

ما يؤكد شدة تأثير زكاة التجارة على النشاط عند عدم تحقيق ربح أو تحقيق معدل

عائد منخفض بما يؤثر على الثروة.

بـ- وفي حالة تحقق خسائر<sup>1</sup>: نجد ما يلي:

\* أدى عدم تحقيق ربح ولا خسارة في الاحتمال الأول لتخفيض رأس المال بقيمة

الزكاة.

\* أدى تحقق خسائر في الاحتمالات التالية للمساس برأس المال حتى بلغ النصاب.

\* ظلت نسبة الزكاة إلى رأس المال ثابتة لم تتغير بعكس حالة تحقق أرباح.

ما يؤدي لنتيجة هامة هي: تدفع زكاة الثروة التجارية الادارة لتحقيق أعلى كفاءة للاستثمارات والموارد حتى تخضع لسعر زكاة منخفض فهي تتطلب الادارة عند تحقيق عائد

مرتفع على الاستثمار وتعاقب الادارة غير الكفء التي حققت معدلات عائد متدنية عليه<sup>2</sup>.

خامساً: توفير طاقة استهلاكية للطلب تدفع النشاط الانتاجي للاستثمار والانتاج :

تفق نسبة كبيرة من حصيلة الزكاة على حاجات الفقراء والمساكين والعاملين عليها، وهم أول ثلات فئات في مصارف الزكاة، وباعتبار ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى أول

فتنتين بما يصل إلى 100% من الحصيلة وما لا يقل عن 70% من دخول الفتنة الثالثة

فيتمكن الجزم بارتفاع الاستهلاك الذي يؤدي إلى توافر الرغبة لدى المنتجين لزيادة انتاجهم ودخول مستثمرين جدد أو موسمياً للإنتاج أو التجارة لتوفير المستلزمات المطلوبة، بما يدفع

للر狼 الاقتصادي. ويؤكد ذلك ما يحدث في رمضان من ارتفاع الرغبة الاستهلاكية حيث

يقوم الكثير بسداد زكاة أموالهم طوعاً نتيجة لعدم قيام معظم الدول والحكومات الإسلامية

بجمع الزكاة وصرفها على مستحقيها، مما يؤدي إلى تركيزها في الشهر الكريم وحده دون

<sup>1</sup> انظر ملحق الدراسة.

<sup>2</sup> د. كوش الأبيجي "الاعجاز التشريعي في سعر زكاة عروض التجارة" المؤتمر العالمي السابع للاعجاز العلمي في القرآن والسنة 2004.

شهور السنة مما يرفع الإنفاق الاستهلاكي في طفرة قد تؤدي لارتفاع الأسعار، ولو كانت الحكومات تقوم بعملها السيادي في جمع الزكاة وتوزيعها لكان الأمر أفضل بكثير حيث يلتزم كل مكاف بسننته المالية بما يوفر تدفق نقدى وعى طوال السنة بحيث يتحقق الهدف المأمول بالتوافق بين شهور السنة في الإنفاق الاستهلاكي بما يحافظ على مستوى مناسب للأسعار من ناحية، وبما يضمن حاجة الفقير من ناحية أخرى، وبما يؤثر تأثيراً إيجابياً محموداً في الانتاج والاستثمار من ناحية ثالثة.

**سادساً: تأثير أسعار الزكاة على توجيه الأموال للاستثمار الإنتاجي :**

وذلك بمنح النشاط الإنتاجي في زكاة الأنعام وزكاة الزرع سعر منخفض نسبياً قياساً بسعر زكاة الثروة النقدية والتجارية وهو ما تبين من دراسة مقارنة بين أسعار زكاة الثروة النقدية والتجارية وأسعار زكاة الأنعام والزرع باعتبار الآخرين نشاطاً إنتاجياً كما يلي:

1- اتجاه المشرع إلى التشديد على أصحاب الثروة النقدية بخضوعها للزكاة ولو أدى ذلك لنقص رأس المال حتى يبلغ النصاب وكذلك بالنسبة لأصحاب الثروة التجارية بخضوعها للزكاة حتى في حالة الخسارة أو حالة عدم تحقق ربح إذا بلغ المال نصباً.

2- التخفيف في زكاة النشاط الإنتاجي وخاصة ما يرتبط بتوفير الحاجات الأساسية للمجتمع مثل زكاة الثمر والزرع وزكاة الأنعام، يوجد تخفيف فيها باعتبارها تتناول نشاط إنتاجي كما يلي:

\* تتناول الدخل الناتج من الزرع والثمر ولا تتناول الأرض ذاتها لارتفاع سعرها بالنسبة لقيمة الناتج منها خلافاً لباقي أنواع الزكاة الأخرى.

\* لها سعرين طبقاً لتكلفة الري، فإذا كان بمشقة من الآبار مثلاً - فيكون سعرها 5% وإذا كان الري بالراحة من نهر جاري أو المطر - كان سعرها 10%.

\* يوصي الحديث الشريف عمال الزكاة "إذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع" وبذلك يصلسراها على الدخل 3,66% - 6,66% بعد خصم الإعفاء.

\* يوفر إخراج الزكاة علينا الاحتياجات الأساسية للمحتاجين ويؤدي إلى تخفيض مصروفات التسويق والتوزيع التي تؤثر على كم وقدر الحصيلة بما يفيد كل من المكلف والفقير.

التحفيف في زكاة الأنعام: تقع هذه الزكاة على مشروع إنتاجي ذو طبيعة خاصة، إذ يحدث النمو ذاتياً في تربية الأنعام وقد اتجه المشرع للتحفيف فيها من حيث ما يلي<sup>2</sup>:

\* إعفاء الأنعام المعروفة من الفريضة واحتراصها فقط بالسائمة.

\* إعفاء ما تم استهلاكه خلال العام من الفريضة واحتراصها فقط بوعائدها نهاية العام.

\* إعفاء الأنعام العاملة في الحقل والمزارع من الزكاة.

\* سعر زكاة الشياه تنازلي يبدأ بـ 1,25 % وهي نصف سعر زكاة الثروة النقدية والتجارية وسعر زكاة البقر والإبل 2,5%.

\* نصابها عيني ضعف نصاب الثروة النقدية والتجارية .

\* ينخفض سعر الزكاة بزيادة الشياه، كما ينخفض سعر زكاتها بمعدل متناقص.

\* لا تضم الأنعام المختلفة مع بعضها لحساب النصاب.

#### سابعاً: منح قواعد الزكاة حوافز للاستثمار:

الزكاة هي أول استقطاع مالي يمنح المكلف به حوافز كثيرة لدفعه للاستثمار والتنمية من خلال مقومات الزكاة العامة التالية:

1 رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرك ج/ 1 ص 402 وأبو عبيد في الأموال ص 485 والبيهقي في السنن ج/ 4 ص 123، وأبن حزم في المحيى ج/ 5 ص 255.

2 انظر: د. كوثر الأبيبي "الاعجاز في صلاحية مقومات الزكاة للتطبيق على الأنشطة الاقتصادية المعاصرة" مقدم إلى مؤتمر الاعجاز العلمي بجامعة المنصورة 2008.

- \* أنها استقطاع مباشر لا يقع على محتاج، وهي ميزة كبيرة إذ يقع الاستقطاع غير المباشر على كل من الغني والفقير دون تفرقة.
- \* يتم خصم كافة تكلفة عناصر الانتاج عند احتساب وعاء الزكاء بما يضمن خصم تكلفة الانتاج الفعلية وهو ما يطبق في النشاط الاقتصادي التجاري، الزراعي، الأنعام.. الخ.
- \* تمنح اعفاءات عائلية: حيث تعرف بكافة احتياجات المكلف العائلية ولا تستحق إلا على الفضل بما يشمل خصم ما يلي:
- ❖ كافة النقدية المنصرفه سنويًا على احتياجات المكلف وأسرته في زكاة الثروة النقدية والتجارية.
  - ❖ قيمة ما تم استهلاكه هو وأسرته خلال العام من ثروة الأنعام.
  - ❖ تخفيض الثالث إلى ربع الحصيلة الزراعية مقابل استهلاك المكلف وأسرته والنقص الحاصل نتيجة لأكل الحيوان وجفاف الزرع.
- \* لا تقع على الأصول الثابتة مثل الدور والأثاث والأجهزة المستخدمة في حاجات المكلف الشخصية أو الوظيفية باعتبارها مال غير نامي.
- \* وجوب بلوغ المال حد النصاب: طبقاً للحديث الشريف "إنما الصدقة عن ظهر غنى"<sup>1</sup> فيجب بلوغ المال نصاباً محدداً بعد خصم كل ما سبق وهو ما تناولته الأحاديث الشريفة بالتفصيل لكل نوع من أنواع المال كما يلي:
- ❖ نصاب زكاة الثروة النقدية والثروة التجارية: يذكر الحديث الشريف عن الرسول ص "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من من مائتي درهم صدقة"<sup>2</sup> وهو يبلغ بالمقاييس المعاصرة 85 جرام ذهب عيار .324

<sup>1</sup> صحيح البخاري، الإمام أحمد بن حنبل "مسند الإمام أحمد" الحديث رقم 7155

<sup>2</sup> أبو عبيد مرجع سابق ص 409

<sup>3</sup> انظر: د. ضياء الدين الرئيس "الخارج".

- ❖ نصاب زكاة الأنعام: نظمت الأحاديث الشريفة عدة أنواع من النصاب طبقاً لنوع الأنعام وقيمتها الاقتصادية، فنصاب الإبل خمس رؤوس والغنم أربعين رأساً واختلف العلماء بالنسبة للبقر والجاموس ويرى معظمهم أنه ثلاثين رأساً<sup>1</sup>.
- ❖ نصاب زكاة الزرع والثمر: يذكر الحديث الشريف النصاب "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" متطرق عليه<sup>2</sup> وبتحويل الوسق وهو المكيال إلى مقاييسنا المعاصرة نجده 50 كيلة مصرية أو 1440 رطلاً.
- \* مراعاة شرط الثي أو عدم ازدواج الزكاة على نفس المال بالحديث الشريف " لا شيء في الصدقة"<sup>3</sup>.
- \* اعفاءات أخرى: اعفاء مشروعات تربية الأنعام المعلومة، خفض سعر زكاة الثمر والزرع للنصف مقابل تكلفة رعي الأرض.. الخ.
- \* ارتباط سداد الزكاة بطبيعة العائد فإذا كان عيناً ( مثل الزرع والأنعام ) كان الأصل في السداد عيناً وكذلك إذا كان العائد نقداً ( مثل التجارة ) كان الأصل في السداد نقدياً.
- \* ارتباط النصاب بطريقة السداد فإذا كان السداد عيناً طبق النصاب العيني وإذا كان النصاب نقدياً طبق النصاب النقدي.
- \* تراعي طريقة سداد الزكاة احتياجات الفقير، فالزكاة العينية تقع على الضروريات التي يحتاجها في طعامه سواء كانت من الزرع أو من الأنعام وهي كلها تقع في مستوى الضروريات التي لا يستغني عنها أحد وبذلك يستطيع الفقير أن يحصل على احتياجاته مباشرة من الزكاة، وهو ما يوضح علة أخرى لسداد زكاة التجارة نقداً حيث قد لا تتوافق نوع البضاعة لدى التجار مع احتياجات الفقير وبذلك يكون الأصل في سدادها نقداً وليس عيناً.

<sup>1</sup> انظر د. كوثر الأبيجي "محاسبة الزكاة والضرائب" دار النهضة العربية بني سويف ص 186-189.

<sup>2</sup> ابن قدامة المغنى ج/2 ص 695، انظر يحيى بن آدم "الخارج" ص 144.

<sup>3</sup> ابن قدامة ج/2. انظر أمثلة لذلك: د. كوثر الأبيجي "محاسبة الزكاة والضرائب" مرجع سابق ص 100-101.

## المبحث الثاني: استثمار أموال لأغراض التنمية

يتناول هذا المبحث طبيعة توجيه الإسلام للأموال للاستثمار لأغراض التنمية المستدامة المفيدة في المجتمع، فإذا كان الفقهاء قد استبطوا لنا قواعد الاستثمار والإنفاق بشكل عام بغض النظرية فإن أولى الإنفاق من حصيلة الزكاة بما يحقق أهداف الاستثمار للتنمية المستدامة وهو ما يتضح من خلال دراسة كما يلي.

**أولاً: التأثير المطلق للزكاة:** حيث فرضت الزكاة باعتبارها ركن من أركان الإسلام الأساسية فهي تشريع قائم ومستمر منذ فرضيتها إلى يوم القيمة بما يضمن لها الاستمرارية والاستدامة في المجتمع، فهي تضمن بذلك ما نطق عليه حديثاً "التنمية المستدامة" بدرجة لا يصل إليها أي نوع آخر من أنواع الإيرادات الموجهة للاستثمار بغض النظرية.

**ثانياً: توجيه الأموال لأغراض الاستثمار التنموي:** يوجه الشرع الحنيف استثمار الأموال طبقاً لقواعد تناولها العلماء من منطلق الواجب الكفائي المفروض من جانب وطبقاً لترتيب أهمية إنصر الإنفاق من جانب ثانٍ كما يلي.

### الجانب الأول: فرض الكفاية أو الواجب الكفائي:

الواجب الكفائي هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لتحقيق أمن كل فرد منهم بحيث إذا قام به البعض فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقيين، وحكمه أنه إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقيين وإذا لم يؤده أحد أثم المكلفين جميراً، فالقصد فيه وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة بقطع النظر عن يقع منه.<sup>1</sup>

ويرى العلماء أن كل ما لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا يكون تعلمها ووجوده من فرض الكفاية، أي أنه إذا لم يتحقق من الأمة أثمت كلها ويوجب الإسلام هذا المبدأ على أهلها عملاً على استقلال المجتمع في تحقيق ما يحتاج إليه بيد أبنائه وحتى لا يتبعوا الأمم الأخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. د. محمد إبراهيم الحفناوى "نظارات في أصول الفقه" ص 100-101.

<sup>2</sup>. د. صديق ناصر ود. محمد إبراهيم رابوى "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن" ندوة الثقافة والعلوم، دبي ص 113 - 112.

وفرض الكفاية مطلوب من الجميع ولكنه موزع على الطوائف والآحاد فالتفقه في الدين فرض كفاية وعلم الهندسة فرض كفاية والزراعة والطب... وكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة ويطلب به من لديه القدرة عليه فرض كفاية، فالجماعة كلها مطالبة بتهميصة الأسباب ليكون من بينها الأطباء والمهندسين والزراع والصناع والقضاء.. ومن كانت لديه الكفاية لشغل وظيفة معينة مطالب بها على الخصوص، وبذلك يتبين يؤثر المجتمع إن لم يتحقق المطلوب، كما أن من لم يقم بالفرض الكفائي بعد قائمًا به بقيام من أداء لأنه دخل في تهميصة الأسباب<sup>1</sup>.

ومن خلال الاستعراض الموجز لأهمية الفرض الكفائي وأهمية مراعاته يتضح عند تثمير أموال الزكاة أن نراعي هذه الفريضة العظيمة التي تغطي كافة احتياجات المجتمع بحيث ترتب أولوياتنا الإستثمارية في أموال الزكاة من خلال سلم تفضيلي طبقاً لأولوياتنا بحيث يبدأ بالضروريات وينتهي بالكماليات التي تسعى لنجميل وتحسين مظاهر حياتنا من كافة جوانبها على أن تراعي هذه الأولويات سائر المعايير الإسلامية.

#### الجانب الثاني: ترتيب أولويات الإنفاق بتطبيق معايير الاستثمار الشرعية للتنمية المستدامة:

ينطلق النظام الاقتصادي الإسلامي من أحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم أساسها قول الله تعالى " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" 157/الأعراف، كما تناولت السنة المطهرة حفظ الأحكام وتفسيرها للمجتمع البشري كله لبيان الأعمال والأنشطة التي تعود بالخير والنفع وتنتهي عن أعمالاً أخرى ضارة بل ومدمرة للإنسانية كلها.

ويدعو الإسلام إلى استثمار وتنمية الموارد وانتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع دوماً بما يطلق عليه معاصرة " التنمية المستدامة" وهي تعتبر فرض وواجب على المجتمع كله، فالإسلام رسم الطريق الصحيح للسعى لطلب الرزق وعفة النفس عن السؤال وال الحاجة للمجتمع الإسلامي على مر العصور والأزمان، حتى يتيقن المسلم أن طلب الرزق فريضة وعبادة بل يرى بعض العلماء أن بعض الذنوب لا يكفرها إلا السعي في طلب

<sup>1</sup> الإمام محمد أبو زهرة " أصول الفقه " ص 33

الرزق، فالسعي عبادة وطاعة يثاب عليها المؤمن في كل جهد يبذله مخلصاً في سبيل استثمار وتنمية الموارد لذا فنحن مطالبون بالإستثمار والعمل ما استطعنا وعلى كل من يستطيع العمل ألا يدخل وسعاً في سبيل اتقان عمله وتنمية وتطوير نشاطه. والصفة العقائدية للإستثمار المتفق مع قواعد التشريع الإسلامي تملّى علينا أن يكون هذا الإستثمار تموياً بكل ما تحمله هذه الكلمة من معان، بمعنى أنه يشمل قضية التنمية بابعادها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والعقلية، وليس مجرد استثمار لإنماء المال بل لتحقيق تنمية مادية وبشرية ومجتمعية، ولا يعني ذلك التغاضي عن تحقيق الربح وإنما يجب تحقيقه لأنّه يحقق وظائف اقتصادية واجتماعية ولمقابلة المخاطر المستقبلة وللتوصّف في الأعمال وتحقيق عائد للمستثمر<sup>١</sup>.

فالتنمية في ظل المنهج الإسلامي يمكن بموجبها استخدام الإمكانيات المتاحة من ثروات طبيعية وطاقة بشريّة ووسائل علمية من أجل تقييم جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة من غير إفراط ولا تفريط في جانب على حساب جانب آخر حتى يعيش الإنسان حياة مستقرة ومتّمرة ويكون قادرًا على أكبر عطاء في تأدية دوره في هذه الحياة الدنيا ليجعل منها مزرعة يجيئ ثمارها في آخرته وذلك بالفوز برضاء الله سبحانه وتعالى.

الذى نقترح دراسة ثلاثة معايير مستبطة من الفقه والتشريع الإسلامي الحنيف هي:

**المعيار الأول: اختيار طيبات المشروع وفق الأولويات الإسلامية:**

إذا نظرنا إلى مفهوم المصلحة الاجتماعية حسبما صاغها الإمام أبو حامد الغزالى وأبو إسحاق الشاطبى نجدها ثلاثة مستويات<sup>٢</sup>: الضروريات، الحاجيات، التكميليات-

<sup>١</sup>. د. سيد الهوارى، مفاهيم أساسية في تقييم مشروعات الإستثمار، برنامج الإستثمار والتمويل بالمشاركة - جامعة الملك عبد العزيز 1980 ص 66.

<sup>٢</sup>. د. محمد عبد المنعم عفر "السياسات الاقتصادية في الإسلام" الاتحاد الدولي للبنود الإسلامية ط / ١ ٩٨ ص ١-١٨١-١٨٧ انظر: د. سيد الهوارى القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات حلقة نقاشية لبرنامج الإستثمار والتمويل بالمشاركة - جامعة الملك عبد العزيز جدة ص 4، انظر: الإمام أبو حامد الغزالى، المستصنف في علم الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، الجزء الثاني أبو أسحاق الشاطبى، المواقف في أصول الشريعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى) الجزء الثاني، ص 8 وما بعدها. نقلًا عن دليل تحليل الجوى وتقييم المشروعات. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

الكماليات - بما يرسى للحياة أهدافاً متدرجة في الأهمية، فكل الطبيات التي لابد منها لتحقيق أهداف الحياة الإسلامية يعتبر توفيرها مطلوباً شرعاً وليس مباحاً فقط.

فالضروريات هي "ملا" يستغنى عنه الفرد في حياته، وتشتمل كل أنواع السلع والخدمات الضرورية التي تلزم للمجتمع، ولذا يتبعين عليه توجيه طاقات نحوها وبناء خططه لتحقيقها، وتوفيرها سواء تم من خلال آلية السوق أو غير ذلك، فالأساس هو تنمية الإنسان وتوفير احتياجاته ومن أمثلتها: توفير الأمن على الحياة والعرض والمال والحقوق والأمن الخارجي للمجتمع، وسائل حفظ الصحة ومعالجة المرض، الغذاء والكساء، نشر المعرفة والتربية في أمور الدين والدنيا، توفير المأوى.

ويعتبر تحقيق الحد الأدنى الإسلامي من الضروريات فرضاً وما زاد عن ذلك الحد الأدنى يعتبر من مستوى الحاجيات وينظر الحديث الشريف "من أصبح آمناً في سره معافي في بنه مالكاً قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بذنوبها". وتحتفل درجة الإلزام في توفير الطبيات بحسب أهمية الهدف الذي تتحقق في سلم الأهداف الإسلامية، فبعضها فرض أو واجب وبعضها مستحب أو مباح، وهي مسؤولية الدولة المسلمة باعتبارها قائمة على شؤون وراحة ومصالح المجتمع بأسره وهي مسؤولة مسؤولية تامة عن توفير كافة الضروريات بما يسمح لكل مستويات الدخول الحصول على كفايتها منها.

أما الحاجيات: فهي التي يتيسر معها تحمل أعباء تسيير الحياة وتعين على تحسين المستوى المعيشي للأفراد، ومن أمثلتها المرافق العامة والمساكن الواسعة والتدريب ونشر المعرفة والتوسيع في مراكز البحث العلمي.. الخ.

وأما التكميليات: فهي الكماليات التي تتحقق للمجتمع الرفاهية وتدخل الجمال والمرة على الحياة الإنسانية، أو هي بصفة عامة ما يمكن أن نطلق عليه الرفاهية والكماليات.

#### المعيار الثاني: حفظ المال وتنميته:

يقابل هذا المفهوم في الاقتصاد الوصفي مفهوم الكفاية Efficiency بمعنى استخدام كمية من الموارد والعمل لا تزيد عن الحد الأدنى الكافي لتحقيق هدف معين حتى لا يدرج ذلك تحت الإسراف المنهى عنه، ويقصد بالمال هنا الثروة بمعناها الاقتصادي التي تشمل

الموارد الطبيعية والأصول المصنوعة ويعتبر حفظ المال خامس المقاصد الإسلامية الكبرى كما حددها الإمام الغزالى وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وينبغي أن يهدف الاستثمار فى الإسلام لتحقيق النماء والربح، بما يعنى بداية المحافظة على رأس المال فلا يتحقق الربح إلا إذا عاد رأس المال سليماً، وبذلك يرتب الهدف بالمحافظة على رأس المال ثم تحقيق ربح يزيد عنه بترشيد النفقة وتعظيم العائد بقدر الامكان.

#### المعيار الثالث: تدنية التكلفة الاجتماعية:

تزايد الاهتمام بقياس التكلفة الاجتماعية للمشروعات المختلفة واعتبارها جزءاً أساسياً من دراسة التكلفة التي يتحملها المجتمع وقد تركز اهتمام المحاسبين على قياس تكلفة الضرر البشري الذي يصيب المجتمع نتيجة لقيام صناعة معينة أو نشاط محدد فتم الاهتمام بما يلى:

\* قياس تكلفة الأضرار الصحية التي تصيب الإنسان من تلوث الهواء Air Pollution.

\* قياس تكلفة تلوث الماء Water pollution.

\* قياس تكلفة تلوث الصوت Sound pollution.

كما تم التعرض لأثر التلوث على الحيوان والنبات وممتلكات الإنسان، لذا فقد نالت دراسات تكلفة التلوث أهمية خاصة بصفتها جزءاً حيوياً Human Resource وهو العلم الذي يهتم بتقديم معلومات مفيدة عن تكلفة وقيمة الموارد البشرية Accounting وتوصيل هذه المعلومات لمن يهتم بها<sup>1</sup>.

وإذا كان المحاسبون قد اهتموا مؤخراً بقياس التكلفة الاجتماعية نظراً لما لاحظه المجتمع من الأضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة نتيجة بعض الأنشطة الاقتصادية بغرض تدنيتها أو التعويض عنها، إلا أن الفقه الإسلامي أوجب الاهتمام بهذا الموضوع منذ أكثر من أربعة

<sup>1</sup> انظر: د. أحمد فرغلى "قياس تكلفة التلوث في البيئة لصناعة تكرير الزيت بالمملكة العربية السعودية بالتطبيق على مصفاة الرياض للبتروول" جامعة الملك سعود سنة 1983، د. كوثر الأبيجي "تكلفة التلوث في موانئ دول الخليج العربي" مجلة الدراسات الاجتماعية - جامعة الكويت سنة 1986.

عشر قرناً وجعله التزاماً إسلامياً يفرض على القائمين بالأنشطة المختلفة منعاً للضرر والإضرار كما يوضح الحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " وقد ورد النص الأخير " من شاق شاق الله عليه " يوم القيمة " في صحيح البخاري<sup>1</sup>.

والضرر هو إلحاد المفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع، والضرار مقابلة الضرر بالضرر أو إلحاد المفسدة بالغير على جهة مقابلة، وفسره البعض بأن لا يضر الرجل أخيه ابتداءً ولا جزاءً. ويشرح ذلك د.الزيني<sup>2</sup> أن هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلها شأناً في الفقه الإسلامي ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، فالحديث نص في تحريم الضرر لأن لا النفي الاستغرافية تقدح تحريمسائر أنواع الضرر لأنه نوع من الظلم إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات وحالات الضرورة. فهذه القاعدة من أركان الشريعة الإسلامية توجد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد: وعلى أساس هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه منعاً مطلقاً سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً.

ويستطرد الزيني موضحاً وجوب رفع الضرر بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره وكذلك دفعه ومنعه قبل أو اثناء وقوعه... كذلك المقصود بنفي الضرر أن يكون على سبيل المقابلة. فمن أتلف مال غيره -مثلاً- لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله لأن ذلك توسيعة في الضرر بلا منفعة وأفضل منه تضمين المخالف ما أتلفه وذلك بخلاف جنائية النفس.

ويترتب على الأضرار الأحقية في التعويض، ورتب على ذلك الفقهاء أحكاماً دقيقة في الدية أو التعويض ولم تشترط الشريعة الإسلامية لكي يتترتب التعويض عن الضرر أن يكون

<sup>1</sup> صحيح الإسناد على شرط مسلم انظر: السيد سائق " فقه السنة " دار الريان للتراث 1988 ، ط / 1 ص 57 و 45 والامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم التسافوري المستدرك على الصحيحين وبه التلخيص للحافظ الذهبي - دار الكتاب العربي بر / 2

<sup>2</sup> د. محمود عبد العزيز الزيني "الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة" مؤسسة الثقافة الجامعية 1993 ص 34.

الضرر قد نشأ عن اعتداء أو ارتکاب فعل محظور، بل يلزم الضمان مطلقاً سواء نشأ عن اعتداء أم لم يكن كذلك، فالشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسبباً للتضمين فإذا وجدت العلة ترتب المعلول<sup>1</sup>. أما د. محمود أبو السعود فيرى أن مقتضى النهي عن الضرر والضرار<sup>2</sup>:

\* أن شريعة الإسلام تعتبر النشاط الإنساني اقتصادياً إذا كانت له منفعة تبادلية وتحقق رحراً شريطة أن يخلو من الضرر والضرار وأن تنتفي عنه صفة الفساد، فمنتج الخمر يقوم بعمل اقتصادي في عرف الغرب ولكنه يعتبر نشاطاً ضاراً محرماً في الشرع الإسلامي.

\* أن الفرد في المجتمع الإسلامي مسؤول عن واجباته قبل المجتمع وعليه أن يؤديها في حدود المنفعة العامة وذلك هو الإحسان، لذا كان حبس المنفعة عن الناس محظياً لأنه مضررة ومفسدة، وعلى ذلك فالمعاملات الاقتصادية الإسلامية لا تخضع لهوى الأفراد وحكمهم لكن الأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات وهو مرهون بتجنب الأضرار بالغير وبالمال وبالفرد. وهكذا يتبيّن لنا كيف يمكن لنا أن نستثمر أموال الزكاة من خلال قواعد النظام الإسلامي بما يحقق لمجتمعاتنا أعلى مردود مادي واقتصادي واجتماعي بما يحقق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والقادمة.

<sup>1</sup>. محمد نصر رفاعي "الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر" رسالة دكتوراه حقوق القاهرة سنة 1978 ص 30.

<sup>2</sup>. محمود أبو السعود "الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن" مجلة المسلم المعاصر العدد 8 1981 م، 78-79.

## نتائج الدراسة

**هدف البحث:** لإثبات أن تطبيق الزكاة في المجتمع المسلم يدعم الاستثمار دعماً عظيماً بما يحقق التنمية المستدامة وهو ما لا يتحقق لأي استقطاع مالي وضعى مهما بلغت درجة كماله وتفوقه من خلال مبحثين، وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

### نتائج البحث الأول: دور الزكاة في الاستثمار:

أولاً:تناول البحث تأثير زكاة الثروة النقدية على دفع المال للاستثمار: حيث تدفع النقود المكتنز للاستثمار لسداد الزكوة من الربح حتى لا ينقص أصل المال، كما تؤدي دورة الاستثمار لدفع النشاط الانتاجي بما يضيف قوة اقتصادية للمجتمع، مما يساهم في تشغيل الطاقات البشرية ويحل مشكلة البطالة، ويحقق التنمية الاقتصادية المنشودة.

ثانياً: تأثير وقوع الزكاة على الثروة النامية دون الثروة غير النامية: لا تؤثر الزكاة على القدرة الانتاجية والاستثمارية للمجتمع لأنها تختص فقط بالآصول القابلة للنماء ولا تمس الطاقة المالية للمجتمع، مع استمرار تدفق الموارد المالية في الدولة حتى في حالة نقص الدخول، بحيث تعمل على دوران الثروة والدخل مما يوفر حصيلة دائمة مستمرة على مدار السنة.

ثالثاً: أثر مصارف توزيع أموال الزكاة في الاستثمار والتنمية: أثبتت الدراسة أن مصارف الزكاة تدفع للاستثمار والتنمية خاصة بالنسبة للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين، واقتصرت الدراسة بالنسبة للقراء والمساكين قسمتهم لفريقين:

\* العاجزون عن الكسب ويستحقو العطاء الدوري مراعاة لحاله.

\* من له حرفة أو يستطيع العمل يتم تأهيله وتمويله للتكميل منها والعمل بحرفة ليعمل بها.

ذلك تناولت الدراسة سائر أصحاب المصارف الأخرى ودورهم في الاستثمار بغض النظر.

رابعاً: تأثير زكاة الثروة التجارية على الاستثمار ورفع كفاءته: تناولت الدراسة مقومات هذه الزكاة وتأثير سعرها على الاستثمار والتنمية حيث يتاثر بكفاءة تثمير الأموال ارتفاعاً وانخفاضاً.

خامساً: توفير طاقة استهلاكية للطلب تدفع النشاط الانتاجي للاستثمار والانتاج: تؤدي الزكاة لإنفاق حصيلة تساهمن في إحداث رواج اقتصادي يرفع الاستهلاك وبالتالي دفع الإنتاج.

سادساً: تأثير أسعار الزكاة على توجيه الأموال للاستثمار الإنتاجي؛ وذلك بمنح النشاط الإنتاجي في زكاة الأنعام والزرع سعر منخفض نسبياً قياساً بسعر زكاة الثروة النقدية والتجارية وهو ما أثبتته الدراسة المقارنة لأسعار زكاة الثروة النقدية والتجارية وأسعار زكاة الأنعام والزرع.

سابعاً: منح قواعد الزكاة حواجز للاستثمار: كذلك عرضت الدراسة لحواجز التي يمنحكها نظام الزكاة لدفع المال للاستثمار والتنمية.

نتائج البحث الثاني: استثمار أموال الزكاة لأغراض التنمية المستدامة: من خلال:

أولاً: التأثير المطلق للزكاة: باعتبارها تشرع قائم ومستمر منذ فرضيتها إلى يوم القيمة بما يضمن لها الاستمرارية والاستدامة في المجتمع.

ثانياً: توجيه الأموال لأغراض الاستثمار التنموي: من خلال جانبين:

الجانب الأول: فرض الكفاية أو الواجب الكفائي: يؤدي تطبيقه لتشمير أموال الزكاة من خلال ما يحتاجه المجتمع بحيث ترتب الأولويات الاستثمارية من خلال سلم تفضيلي طبقاً لاحتياجاتنا بحيث تبدأ بالضروريات وتنتهي بالكماليات.

الجانب الثاني: ترتيب الأولويات الانفاق بتطبيق معايير الاستثمار الشرعية للتنمية المستدامة: يدعو الإسلام إلى استثمار وتنمية الموارد وانتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع دوماً بما يطلق عليه معاصرة "التنمية المستدامة" وهي تعتبر فرض وواجب على المجتمع كله، ففي ظل المنهج الإسلامي يمكن بموجتها استخدام الإمكانيات المتاحة من ثروات طبيعية وطاقات بشرية ووسائل علمية من أجل تنمية جوانب الإنسان الروحية والخلقية والمادية بصورة متوازنة حتى يعيش المسلم حياة مثمرة يجني ثمارها في آخرته وذلك بالفوز برضاء الله سبحانه وتعالى. لذلك قدمت الدراسة ثلاثة معايير مستنبطه من الفقه والشرعية الإسلامية الحنيف هي:

\* اختيار طبيات المشروع وفق الأولويات الإسلامية.

\* حفظ المال وتنميته: للمحافظة على رأس المال وتحقيق ربح.

\* تدنية النكلفة الاجتماعية.

#### المراجع:

##### ١-مراجع تفسير القرآن الكريم:

- الطبرى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبرى" دار المعارف ج / 14.
- القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ط دار الكتب ج / 2 .
- محمد رشيد رضا "تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار " ج / 5 ط / 2 .

##### ٢-مراجع الحديث وتفسيره:

- الامام أحمد"مسند الامام أحمد " تحقيق العلامة أحمد شاكر ، دار المعارف.
- الامام ابن ماجه"جامع سنن الترمذى " تحقيق أحمد شاكر.
- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم " تحفة الأحوذى" دار الاتحاد العربي للطباعة.
- نور الدين الهيثمى " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " مكتبة القدسى ج / 3.
- عبد الرحمن أحمد بن شعيب " سنن النسائي " مع شرح السيوطي.
- الامام أحمد بن حنبل " مسند الامام احمد " الحديث رقم 7155 .
- الامام محمد بن اسماعيل البخارى " الجامع الصحيح " طبعة دار الشعب.
- الامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابورى " المستدرک على الصحيحين وبه التلخيص للحافظ الذهبي" - دار الكتاب العربي ج / 2.
- جلال السيوطي " الجامع الصغير من حديث البشير النذير " ط/ مصطفى البابي الحلبي.
- الحافظ البيهقي " السنن الكبرى " ط/ حيدر اباد ج / 4 .
- أبو سليمان الخطابي " معالم السنن " مطبعة أنصار السنة ج / 2.

##### ٣-مراجع فقهية:

- السيد سابق " فقه السنة " دار الريان للتراث 1988 ط / 1.
- مصطفى السيوطي " مطالب أولى النهى شرح غایة المنتهى " المكتب الاسلامي بدمشق ط / 1 ج / 2 1380 .
- د. يوسف القرضاوى " فقه الزكاة " مؤسسة الرسالة ج / 1.
- العلامة المناوى " فيض القدير شرح الجامع الصغير " ج / 1.
- النووى " المجموع شرح المذهب " المطبعة المنيرية ج / 6 .
- شمس الدين الرملى " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " ج / 6 .
- "الانصاف في الراجح من الخلاف" مطبعة السنة المحمدية ج / 3.
- ابو عبيد القاسم بن سلام " الأموال " .

- منصور بن يونس البهوي " حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع " مطبعة السنة المحمدية

ج/١.

- مصطفى السيوطي " هامش مطالب أولي النهي " المكتب الإسلامي بدمشق ط/ ١ ج/ ٢ .

- المنذري " الترغيب والترهيب " ج/ ١ ط/ المنيرية.

- محمود شلتوت" الاسلام عقيدة وشريعة " دار القلم .

- محمد ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار " المطبعة الميمنية

- ابن نجيم الحنفي " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ج/ ٢ .

- أبو حسن المرداوي " الانصاف في الراجح من الخلاف " مطبعة السنة المحمدية ج/ ٣ .

- ابن حزم الاندلسي " المحلي " ط/ المنيرية تحقيق أحمد شاكر ج/ ٥ .

- د. محمد ضياء الدين الرئيس " الخراج في الدولة الاسلامية " ط/ نهضة مصر .

- د. كوثر الأبجي " محاسبة الزكاة والضرائب " دار النهضة العربيةبني سويف.

- ابن قدامة " المغني " ج/ ١ ، ج/ ٢ ، ج/ ٣ .

- يحيى بن آدم القرشي " الخراج "المطبعة السلفية تحقيق أحمد شاكر.

- د. محمد إبراهيم الحفناوى" نظرات فى أصول الفقه " .

- د. صديق ناصر و د. محمد إبراهيم رابوى " المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن " ندوة الثقافة

والعلوم.

- الشیخ محمد أبو زهرة " أصول الفقه " .

- الإمام أبو حامد الغزالى، المستصفى فى علم الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، الجزء الثانى -أبو

أسحاق الشاطبى، المواقف فى أصول الشريعة ج/2 القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

#### ٤-أبحاث ورسائل علمية:

- أبو السعود، د. محمود"الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن " مجلة المسلم المعاصر العدد ٢٨

.1981 -

-الأبجي، د. كوثر " الاعجاز التشريعي في سعر زكاة عروض التجارة " المؤتمر العالمي السابع للاعجاز العلمي في القرآن والسنة دبي 2004.

- الأبجي ، د. كوثر " الإعجاز في صلاحية مقومات الزكاة للتطبيق على الأنشطة الاقتصادية المعاصرة " مقدم الى مؤتمر الاعجاز العلمي بجامعة المنصورة 2008.

- الأبجي، د. كوثر "تكلفة التلوت في موانئ دول الخليج العربي " مجلة الدراسات الاجتماعية جامعة الكويت سنة 1986.

- الزيني، د. محمود عبد العزيز "الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى دراسة مقارنة" مؤسسة الثقافة الجامعية 1993.
- الهوارى، د. سيد، مفاهيم اساسية فى تقييم مشروعات الاستثمار، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة - جامعة الملك عبد العزيز 1980.
- الهوارى، د. سيد "القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات حلقة نقاشية لبرنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة" - جامعة الملك عبد العزيز جدة.
- دليل تحليل الجدوى وتقييم المشروعات. الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.
- رفاعى، د. محمد نصر "الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر" دكتوراه حقوق القاهرة سنة 1978.
- عفر، د. محمد عبد المنعم "السياسات الاقتصادية في الإسلام" الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ط ١/ 1980
- فرغلى، د.أحمد "قياس تكلفة التلوث في البيئة لصناعة تكرير الزيت بالمملكة العربية السعودية بالتطبيق على مصفاة الرياض للبترول" جامعة الملك سعود سنة 1983.